جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تكريس نظام روما الأساسي لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- أولاجم كريمة
- بتة لياقوت

إشراف الأستاذ:
– د/ لونسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذة: بغدادي ليندة.....رئيسا
الأستاذ: د/لونسي علي.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: ربيع زكريا.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018.

إهـــداء

إلى من قال فيهما عزوجل: "وبالوالدين إحسانا" أمي وأبي.

إلى إخوتي جمال،فريد،فظيلة،سمير.

إلى زوجات إخوتي رزيقة،نبيلة.

الى كل من يقدس رباط الصداقة واخص بالذكر

سهام،مريم،زهرة.

إلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا.

إلى كل من أهداني بسمة في لحظة من اللحظات .

إلى براعم العائلة رياض،أشواق،مريم،وسيم، سيف الدين،

حسام.

إليكم أساتذتي.

كريمة

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل إلي روح أبي الطاهرة (رحمه الله) وأمي الغالية حفظها الله لي ، وجزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع بي قدما إلى الأمام.

إلى أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفقائي في مشواري الدراسي.

إلى إخوتي :عمر،فؤاد، عبد القادر، توفيق.

إلى زوجاتهم :نبيلة،ملكية،رقية،عايدة.

إلى أغلى أخت ووحيدتي لمياء وزوجها صديق.

إلى صديقاتي مريم، كريمة ، زهرة.

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح.

وفي الأخير أرجو من الله أن يجعل هذا العمل نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

لياقوت.

شكـــر وعـــرفان

الحمد لله

الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، والذي أعاننا وألهمنا هبة الصبر لإنهاء هذا العمل وما كان أن يحصل لولا فضل الله علينا وعونه .

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور"علي لونيسي" على ما قدمه لنا من ملاحظات والتوجيهات القيمة .

دون أن ننسى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

قائمة أهم المختصرات

ص:صفحة

د. ط:دون ذكر الطبعة

د .ذ.س.ن:دون ذكر سنة النشر

م:مادة

ص ص:صفحة إلى صفحة

" لا سلام بلا عدالة "، عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه العالم اليوم من أوضاع انتهكت فيه أبسط الحقوق الإنسانية، فلقد كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في البحث عن كيفية العيش في سلام لأطول وقتا ممكن، وذلك سبب الحروب والنزاعات التي كانت تنشب بين الدول بسبب أو بدون سبب أحيانا.

فإذا نظرنا إليها نجدها تخرج عن فكرة انعدام العدالة في المجتمع الدولي بمختلف أوجهها سواء كانت عدالة اقتصادية أو سياسية أو قانونية.

لم ينتبه العالم لفكرة إرساء العدالة القانونية، إلا بعد الحرب العالمية الثانية تلك التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الشعوب سواء أكانت جرائم ضد إنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم الإبادة، حيث أجريت محاكمات لمجرمي الحروب، وأقرت مسؤوليتهم الشخصية، ولكن دون توقيع العقوبات حقيقية، أي أن العدالة الحقيقية قد تم أيضا تغيبها وبما أن المحاكمات التي حصلت كانت عن طريق محاكم قضائية دولية مؤقتة، أنشأت لغرض معين ولفترة معينة ودون نتيجة واضحة.

إن إنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أولا للقانون الدولي الإنساني، ثانيا لم تفتأ أن عادت إلى السطح من جديد ولكن هذه المرة بصورة أكثر خطورة.

حيث فاقت الإنتهاكات والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا كل التخيلات، نظرا لما ارتكبت فيها جرائم اخترقت فيها كل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، و القواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة.

قد حاول المجتمع الدولي ممثلا بأحد أهم أجهزته وهو مجلس الأمن الدولي أن يتصدى لمن ارتكب هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا اللتين صعب عليهما تحقيق العدالة سبب طول الإجراءات لكن بالمقابل طورتا من قواعد قانون وقضاء جنائي الدولي، وكرست مبدأ مسؤولية الجنائية للفرد.

هذا ما مهد الطريق أمام تشكل محكمة جنائية بلاهاي بموجب معاهدة روما 1998 وبالفعل وبعد جهود استمرت على مد التاريخ وصلتا الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضاء الدولي الذي عرف بالمحكمة الجنائية الدولية.

ظهرت مسألة ضمانات المتهم أمام قضاء الجنائي الدولي منذ بدايات محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية، ابتداء من حرب عالمية الأولى، وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الخاصة والمدولة.

ومن أوائل الوثائق التي ظهرت بوضوح الحاجة لضمانات المتهم كانتا من نظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

تظهر هذه الضمانات بصورة خاصة في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الجدير بالذكر والملاحظة بهذا الخصوص، هو تطور النصوص التي أقرت تلك الضمانات.

قد تأثر تطور هذه الأخيرة بالفلسفات التي قامت وراء إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وبالأسباب والظروف التي أدت إلى ولادتها وترتكز الدراسة الحالية على ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في نظام روما الأساسي.

معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية قبل المحكمة وأثناءها.

الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي.

– التعرف على الضمانات التي تحيط بالمتهم الخاضع للتحقيق والمحاكمة أمام محكمة جنائية الدولية.

– بيان مدى كفاية هذه الضمانات للعمل بها في ظل النظام القضائي الجنائي الدولي الدائم.

– محاولة تسليط الضوء إلى ما انفردت به المحكمة الجنائية الدولية في أخذها بنظام فعل مقارنة بالأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

نشير أن من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو الاهتمام بحقوق الإنسان، وآليات حمايتها، خاصة وأن أكثر ما يرتبط به هو القانون الجنائي الدولي على اعتبار أن حماية حقوق الفرد لا تكون إلا بمعرفة مركزه الذي يدور أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الإطلاع على اتفاقية روما من حيث المحتوى.

فيمكن تلخيصها في كون أن أول ما يبحث فيه الدارس القانوني عند ظهور كيان قضائي جديد هو السعي لمعرفة مدى تحقيق ضمانات والحقوق التي منحها هذا الكيان.

لذا ارتيئنا أن نطرح الإشكالية التالية:

إذا افترضنا أن نظام روما الأساسي قد أقر بمبدأ المحاكمة العادلة، فإلى أي مدى يمكن القول أنه قد أرسى ضمانات أساسية للمتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة؟

في سياق المنهج الوصفي التحليلي سنتطرق إلى تحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لاسيما الأحكام المتعلقة بضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة وكذلك المبادئ العامة المتعلقة بالأشخاص المحالين على المحكمة الجنائية الدولية.

يتمحور الفصل الأول: على ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة

أما الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية أثناء المحاكمة

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي في المادة(05)[1]

كفل هذا الأخير ضمانات أساسية للحق في محاكمة علنية ونزيهة ومنصفة، المعترف بها في القانون الدولي المعاصر والمعايير الدولية.

قد حرص المشرع الدولي على توفير هذه الضمانات للفرد سواء كان مشتبه به أو متهم وحماية حقوقه حتى قبل المحاكمة.

من اجل تبيان هذه الضمانات ,ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

ضمانات الفرد عند بداية التحقيق أمام المدعي العام (**المبحث الأول**).

الضمانات الإجرائية لدى الدائرة التمهيدية (**المبحث الثاني**).

1-نصت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17-07-1988,والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ01-07-2002على أن:"يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام المجتمع:ا-جريمة الإبادة الجماعية, ب-الجرائم ضد الإنسانية, ج - جرائم الحرب,د- جريمة العدوان".

المبحث الأول:

ضمانات المشتبه فيه عند بداية التحقيق أمام المدعي العام

يقوم المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي في البحث عن الحقيقة وذلك عن طريق جمع الأدلة وتقويتها والتأكد من صحتها وكفايتها لكي ترفع إلى المحكمة للفصل فيها.

لذلك يجب أن توكل هذه المهمة إلى سلطة مستقلة والتي تكون ممثلة من قبل المدعي العام ونوابه، بحيث يتمتع بقدر كافي من الحياد والكفاءة العالية والتخصص لتحقيق الثقة والاطمئنان من قبل أي شخص يكون موضع تحقيق [1] .

يستند التحقيق على أسس حقيقية من الوقائع و القانون، ولا يتم ذلك إلا بواسطة سلطة أو جهاز يتمثل في مكتب المدعي العام[2]، إذ يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام من الأمور المهمة نظرا لإجراءات التحقيق التي تنطوي على أعمال ماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم[3].

لذلك ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات والحقوق خلال مرحلة بداية التحقيق وسنتطرق في دراستها على مرحلتين, حقوق ا لمشتبه به في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام لدى المدعي العام (**المطلب الأول**)، وحقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام (**المطلب الثاني**).

1- العربي ربيحة, ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ,مذكرة الماستر في العلوم القانونية تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محتد اولحاج ،البويرة،2015 ص7.

2 – نادية ايت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة مولود معمري, تيزي وزو، 2014، ص287.

3- عماد حامد أبو قدو،التحقيق الابتدائي،مذكرة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الاكادمية العربية المفتوحة،الدانمرك،2009، ص،81.

المطلب الأول:

حقوق المشتبه فيه في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام لدى المدعي العام

حرص المشرع الدولي على ضمان حقوق المشتبه فيه في حالة وجود وقائع مادية تدعو للاعتقاد انه ارتكب جريمة من جرائم التي تختص بها محكمة روما بالفصل فيها والتي سنتطرق إلى دراستها في فرعين ، الحقوق المادية للمشتبه فيه **(الفرع الأول)**، والحقوق المعنوية له (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحقوق المادية للمشتبه فيه

كرس النظام الأساسي مجموعة من الضمانات والحقوق المادية لصالح المشتبه فيه في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام، وهذا من اجل أن تكون محاكمة عادلة و نزيهة.

أولا: الفحص الطبي

من اجل ضمان سلامة المشتبه فيه من عدم وجود أي إكراه عليه سواء كان بدنيا أو معنويا يجب إخضاعه للفحص الطبي،إلا أن نظام روما لم ينص صارحتا على هذا الحق،لك

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جاءت لتدارك النقص الذي خلفه النظام الأساسي لمحكمة روما [1].

ورد في المادة (113) من قواعد الإجرائية والإثبات المتعلقة بالمحكمة أي انه يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو طلب من المدعي العام أو المشتبه فيه أو محاميه أن يطلب إخضاع المشتبه فيه الذي يتمتع بحقوق المادة (55) من النظام الأساسي لفحص الطبي أو

1-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم خلال موحلة التحقيق في ظل نضام روما الأساسي,مذكرة الماجستير في القانون العام, كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين،2001،ص.102.

النفسي أو العقلي[1]،على أن تراجع القضية كل 120 يوم إلى غاية تحسن الحالة الصحية له[2].

الجدير بالذكر إن الفرد يتمتع بهذا الحق سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة،بحيث لا يجوز محاكمته وهو في حالة صحية متدهورة،إذ تقتضي المواثيق الدولية،أن يقوم الطبيب بمراقبة كمية الغذاء،نوعية ونظافة ملابسه ومراقبة المرافق الصحية، و يكون هذا بصفة دورية عن طريق التقارير التي يقدمها الجهاز الطبي إلى إدارة السجن[3].

ثانيا:حظر المعاملة القاسية

حرص النظام الأساسي على حظر التعذيب والمعاملة القاسية لشخص قبل توجيه الاتهام.[4]

وهذا في المادة (01/55) "**لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه والتهديد،ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة،أو العقوبة القاسية،أو الإنسانية، أو المهينة**"[5].

وقد سبق للجمعية العامة للأمم متحدة أن أقرت مدونة لقواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جاء في المادة (5) منها انه (**لا يجوز لأي موظف من الموظفين**

---

[1]– القاعدة113من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3الى10 سبتمبر،2002.

[2]–بن العزيز ميلود،ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،عدد 3،2009 ،دار هومة لطباعة والنشر،الجزائر،ص132.

[3]– رابح خير الدين،حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة الماجستير، قسم القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2005،ص ص,70–71.

[4]– د/طلال العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية،دون ذكر الطبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009,ص ص 263–264.

[5]– المادة 1/55 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

المكلفين بإنفاذ القوانين ،أن يقوم بأي عمل من إعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة[1]..).

ثالثا:إبلاغ بأسباب الاعتقال

أعطى النظام الأساسي للمحكمة للمتهم الحق في إن يبلغ على الفور وتفصيلا بطبيعة التهم المنسوبة إليه، وسببها ومضمونها وبضرورة عرضه على وجه السرعة على محكمة

مختصة في الدولة التي تم القبض عليه'وهذا ما جاءت به نص المادة (67) من ميثاق روما[2].

تتمثل أهمية إحاطة الشخص المتهم علما بأفعال المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كونها من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد،كما تساعده على تحضير دفاعه وهذا أمر منطقي إذ لا يمكن للمتهم إن يقدم دفاعه ويفند الأدلة القائمة ضده إن لم يكن على علم بالتهم المنسوبة إليه[3].

كما أشارت المادة(9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأي تهمة توجه إليه[4].

رابعا:إعلام المتهم بحقوقه

أكدت المادة (02/68) من ميثاق روما الأساسي, على لابد من إعلام المتهم بحقوقه ومن ضمن هذه الحقوق نجد:

---

[1]–انظر المادة 5 من الجمعية العامة للأمم المتحدة1979.

[2]– أنضر المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– علاء باسم صبحي بني فضل,ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية,مذكرة ،المرجع السابق ص94.

[4]– المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, واعتمد وعرض على لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة2200–ألف (د–21) المؤرخ في 17 ديسمبر1966,دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

– الحق في استعانة بمترجم وذلك قصد فهم الإجراءات والتهم المنسوبة إليه.

– الحق في المساعدة القضائية، ويكون ذلك مجانا،وهذا قصد ضمان حق المشتبه فيه[1].

خامسا:تدوين إجراءات التحقيق

لكي يكون التحقيق الابتدائي حجة على الكافة فيما أثبته، ولكي يكون إجراءه صحيحا لما قد يبنى عليه من نتائج، فقد أوجبت جميع التشريعات أن يكون هذا التحقيق مدونا، إذ يعتبر من القواعد الأساسية التي يقوم بها كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق[2].

يقصد بتدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق في وثائق مكتوبة على شكل محاضر أو أي شكل أخر كأوامر والمعاينات، ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة للمشتبه فيه إذ يقوم هو أو ممثله القانوني بمراقبة إجراءات التحقيق من خلال عملية التدوين حيث يتمكن من الاطلاع على الإجراءات التي اتخذت فبغيابه،وهذا ما يساعد محاميه في إعداد دفاعه وتثبيت مواقفه [3].

بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لم تنص على إجراء التدوين، وهذا تشريعي في حق المشتبه فيه، لكن بالعودة إلى نص المادة(51) من نفس النظام نجد بأنها توجب الرجوع إلى قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حالة وجود نقص في النظام الأساسي للمحكمة.

[1]–المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

[2]–العربي ربيحة،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ، المرجع السابق ص26.

[3]–عمر حطاب،إجراءات التحقيق وضمانته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق جامعة بن عكنون،الجزائر، 2009 ص88.

فعند قيام المدعي العام أو السلطات المعنية ببدء التحقيق مع شخص ما، يتعين مراعاة المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ويدون في المحضر، أن الشخص قد تم تبليغه بجميع حقوقه الواردة (2/55).

الفرع الثاني: **الحقوق المعنوية للمشتبه فيه**

بعد دراستنا في الفرع الأول الحقوق المادية للمشتبه فيه، سنتطرق في هذا الفرع الحقوق المعنوية له.

أولا: المتهم بريء حتى تثبت إدانته

من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل حنائي إلى أن يثبت إدانته طبقا للقانون[1].

فكل فرد الحق في إن يعد بريئا، وان يعامل في أثناء المحاكمة بوصفه بريئا، إذ يجب إن يضل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم، هذا ما أكدته نص المادة(66) من نظام روما الأساسي.[2]

كما يكون دور البحث وعبء الإثبات على المدعي العام وليس على عاتق المتهم[3].تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (**المتهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بها أمام المحكمة، وتكون قد ضمنت له جميع الحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه**[4]).

---

[1]– طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي،المرجع السابق، ص 269.

[2]– الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي–الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، لبنان،2000، ص222.

[3]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي،القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية، دار أمينة للنشر، الأردن،2014، ص 217.

[4]– انظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د.3)، المؤرخ في 12/10/ 1948،.

ثانيا:عدم جواز القبض أو احتجاز التعسفي

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق عدم جواز القبض أو الاحتجاز التعسفي في المادة (55)/1 حيث نصت على لا يجوز إخضاع الشخص للقبض و الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي[1].

يعد هذا الحق من الضمانات الأولية لكفالة موضوعية الإجراءات من حيث العدالة و الحياد و النزاهة كم لا يجوز إخضاع الفرد للاحتجاز التعسفي حفاظا على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه[2].

كما يعتبر هذا الحق من الحقوق العامة التي تضمنتها المواثيق الدولية, حيث حرصت المادة (9)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان هذا الحق إذ جاء فيها **(منع القبض على أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفيا[3].**

ثالثا:حق المتهم في التزام الصمت

إن حق المشتبه فيه في التزام الصمت يعد حقا متأصلا في مبدأ افتراض براءته[4]،إذ يعتبر الصمت حقا طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام, فمن حق المتهم إن يتخذ موقفا سلبيا تجاه كل أمر يهدف إلى جميع الأدلة لاتهامه واثبات إدانته[5].

قد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص الذين تم احتجازهم لاتهامهم بتهم جنائية.

1- المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-رافع خلف محمود العيثاوي،المرجع السابق،ص218.

3_ المادة 9من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4-طلال ياسين العيسى جابر الحسيناوي ،المرجع السابق،ص.274.

5-علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص96.

يمكن للمشتبه فيه إن يمارس هذا الحق طبلة مراحل المحاكمة، ون إن يعتبر ذلك عاملا في تقرير إدانته أو براءته، فالحق في التزام الصمت هو ضمان على عدم إجبار المتهم، على اعتراف بذنب أو شهادة ضد نفسه[1].

كما جاء النظام الأساسي لمحكمة روما لتأكيد حق المشتبه فيه عند استجوابه من قبل المدعي العام بالتزام الصمت[2].

رابعا:حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب

يمكن الهدف من الاستجواب في معرفة الحقيقة من وجهة نظر المشتبه فيه ويتحقق هذا من خلال تمكينه من الإدلاء بأقواله بحرية تامة دون تعريضه لتأثيرات من شانها إن تعيق إرادته لأنه قد يكون من السهل إرغام الشخص على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة[3].

إن المغزى العام من هذا الحق انه لا يجوز إكراه أي شخص بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على نفسه أو الإقرار بالذنب،بناءا على مبدءا قرينة البراءة، كما لا يسمح بان يجبر الشخص على تجريم نفسه[4]، فلقد جاءت المادة 14/ 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،توضح إن الحظر يشمل استخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو الغير المباشر،البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المشتبه فيه بهدف الحصول على الاعتراف بالذنب[5].

---

[1]– زينب محمد عبد السلام,إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،(دراسة تحليلية ومقارنة)،الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2014,ص ص،302–303.

[2]– طلال ياسين العيسى وجابر الحسيناوي، المرجع السابق ص275.

[3]– يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2014،ص.57.

[4]– يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2014،ص.57.

[5]– المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1-الإكراه المادي

الإكراه المادي هو التأثير الذي يقع على جسد المشتبه فيه والذي يؤدي إلى إفساد أو فقدانه السيطرة على أعصابه ومن أمثلة نجد:

-الاعتداء على جسد الإنسان بالعنف المباشر لإجباره على الاعتراف وتجريم نفسه[1].

-يعد التعذيب قوة مادية خارجة عن المشتبه فيه تستهدف جسده,وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه:يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد،جسديا كان أو عقليا... .

-إعطاء مواد مخدرة،استقر الفقه الجنائي علي تجريم إعطاء للمشتبه فيه مواد مخدرة تدفعه للاعتراف بأقوال قد تكون صحيحة،وعليه فان الاعترافات التي تكون تتأثر هذه المواد تكون باطلة[2].

2-الإكراه المعنوي

يكون التأثير على قدرات الشخص النفسية قصد إضعاف وارداته حتى يستجيب لإرادة المحقق، ويأتي في عدة صور نذكر منها:

- إغراء المشتبه فيه وبث الأمل لديه،حيث يؤثر على إرادته في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف، فإذا كان هذا الأخير تحت تأثير الوعد كان باطلا ولو كان حقيقيا.

- ضغط المحقق على إرادة المشتبه لتوجيهها إلى سلوك معين، إذ يصدر بقصد الحمل على الكلام، فهو ينقص من الحرية في الاختيار ويجعلها مقيدة فيكون الاستجواب باطل[3].

1-علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص97.

2- علاء باسم صبحي بني فضل,المرجع نفسه,ص98.

3-محمد بن مشريح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، الماجستير، فرع القانون العام،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008 ص 68.

المطلب الثاني:

حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه لاتهام

نصت المادة(61) من ميثاق روما أساسي للمحكمة الجنائية الدولية "**تعقد الدائرة لتمهيدية جلسة إقرار التهم...هو ومحاميه**"،إذ تكون هذه المرحلة أو توجيه التهم، حضور المتهم وذلك بإرادته أو عن طريق القبض عليه[1].

ضمنت المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة جملة من الحقوق للمتهم وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في فرعين ،الحق في محامي والأخذ بمترجم (**الفرع الأول**)،حق المتهم في حضور جلسة توجيه التهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ضمان حق الدفاع والاعتماد على مترجم

سنتناول في هذا الفرع أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم،الحق في الدفاع والأخذ بمترجم.

أولا:ضمان حق الدفاع

إن حق المتهم في الاستعانة بمحامي يجد مرجعيته في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي من بينها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه[2].

هذا ما جسده نظام الأساسي لمحكمة روما في نص المادة (2/55)منه التي تنص "**الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها..**[3]. "، يعتبر هذا الحق ضمانة جوهرية لحقوق الدفاع،بحكم أن المتهم شخص عادي لا يستطيع الدفاع عن نفسه[4]،كما يعتبر

---

[1]–انظر المادة 1/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–انطر المادة 14الفقرة3/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]–انظر المادة 55فقرة 2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]–بكارحمزة ،بكارتسعديت,حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر، في الحقوق،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة, 2016،ص 14. قانون العام. قسم

ضمانة ضد أي ممارسه للوسائل الغير المشروعة ضد المتهم ، وشعوره بالطمأنينة[1]، بحكم إن الاتهام يثير اضطراب في نفسية المتهم مما قد يحول دون قدرته على الدفاع عن نفسه، ولا يستطيع الرد على المحقق[2].

ا-الشروط الواجب توفرها في المحامي

أشارت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجب أن يكون المحامي من ذوي الكفاءة العالية في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية وان يتمكن من لغة واحدة على اقل من لغات المحكمة[3].

ب-الحقوق التي يتمتع بها المحامي

- لمحامي الدفاع الحق في الاطلاع على مختلف أوراق ومستندات والأدلة المتعلقة بالدعوى مهما كانت طبيعتها دون التذرع بسرية التحقيق، وذلك بهدف معرفة مدى صحة الإجراءات.

-حق المحامي في الاتصال بالمتهم ويكون ذلك عن طريق الزيارة فوجود المحامي بجانب المتهم يلعب دور كبير في مراقبة مدى سلامة الإجراءات المتخذة ضد موكله، وكذالك اطلاعه على المستجدات وتقديم النصائح والإرشادات،كما يقضي هذا الحق أن يكون هذا الاتصال في جو من السرية[4].

---

[1]- أشرار أنيسة،وبليط سمير,ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012،ص45.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2008ص 277.

[3]- انظر المادة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- بولطيف سليمة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية،و التشريع الجزائري ،مذكرة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة,2005،ص 62.

حق المحامي في حضور استجواب موكله في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام، يعد حق أصيل للمتهم وضمانة أساسية لسير العدالة، كما يلعب دور في إبداء الملاحظات حول الأسئلة التي تطرح على المتهم، والاعتراض على أي إجراء يخالف النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثانيا:حق الاستعانة بمترجم

كرس نظام روما الأساسي في نص المادة (1/67) "**من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفئ وذلك مجانا**" [2]،يتجلى هذا الحق في إن كل من تم بدءا لتحقيق معه،يجب استعمال اللغة التي يفهمها[3]، وهذا يعني إن كل من اتهم بارتكاب فعل جنائي له الحق في الحصول على مساعدة من مترجم، إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستعملة صعوبة الفهم، إذ يشكل مشكلة عويصة في حق الدفاع.

كما يمكن للمتهم كذالك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقضية باللغة التي يفهمها ، من مترجم قادر ومتمكن من ذلك وهذا طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين المدعى و الدفاع تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة[4].

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام

وفقا لنص المادة (61)من نظام روما الأساسي وكذالك المادة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تنعقد جلسة، كما يحق للمتهم إن يخطر بقرار إقرار التهم من

---

[1]–علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق،ص 100.

[2]–انظر المادة 67 فقرة1, و ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]_وفاء الدر يدي ،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد قانون الدولي الإنساني,مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة,2009 ،ص.116.

[4] _ وفاء الدر يدي ،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد قانون الدولي الإنساني,مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة,2009 ،ص.116.

طرف المدعى العام والشخص المعني ومحاميه وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لإقرار التهم.

تتلقى الدائرة التمهيدية ذالك في مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد المقرر لعقد جلسة إقرار التهم بيانا تفصيليا يحتوي جميع التهم بالإضافة إلى كافة الأدلة يحصل الشخص المعني أثناء هذه المرحلة على مساعدة عن طريق محامي يختاره.

يمكن للدائرة التمهيدية،وذلك بناء على طلب من المدعى العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة لإقرار التهم، ويمكن إن تكون في غياب المتهم في حالة إن الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أو في حالة يكون الشخص فارا ولم يكن في مقدور المحكمة ضمان حضوره[1]،كما انه في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسة إسناد التهم، بأنه يقوم بتقديم طلب كتابي إلي إلى الدائرة التمهيدية وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام والمتهم ومحاميه لاتخاذ أي إجراء[2].

كما يحق للمتهم إن يخطر بقرار إقرار التهم من طرف المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه إذ أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلقة بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية ,ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مرفوقا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية [3].

---

[1]–المادة 61فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– ريم بوطبجة إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة, 2007 ص ص،81–82.

3– عبد القادر البقيرات ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية في العلوم الاقتصادية وسياسية، جامعة الجزائر,كلية الحقوق ، عدد 4، 2008،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،ص 313.

المبحث الثاني:

الضمانات الإجرائية لدى الدائرة التمهيدية

يتمتع المتهم بارتكاب الجرائم الدولية بعدد من الضمانات أمام الدائرة التمهيدية، إذ تقوم وهي أحدى الدوائر القضائية الأساسية للمحكمة بأداء دور مكمل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإجراءات المحاكمة وهذا ما سندرسه ضمن مطلبي الضمانات الإجرائية أمام الدائرة التمهيدية **(المطلب الأول)** والضمانات الإجرائية في مرحلة انتظار المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الضمانات الإجرائية أثناء لممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها

تتمثل إجراءات التحقيق التي تمارسها الدائرة التمهيدية في بيان كيفية إصدارها لقرارات وتحديد مهامها وسلطاتها في إصدار الأوامر المتعلقة بالتحقيق.

نصت المادة (67) الفقرة الثانية من النظام الأساسي على كيفية إصدار الدائرة لقراراتها، بحيث تصدر الأوامر والقرارات بموجب المواد (09.08.05) والفقرة الثانية من مادة 75 والفقرة 7 من المادة (61) والمادة (72) [1]، ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها وهذه أوامر والقرارات متعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رخص ذلك أو الإذن له، باتخاذ خطوات معينة، إلى جانب التقرير لوجود أدلة كافية الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني. [2]

---

[1]– نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014، ص168.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص341.

الفرع الأول: إصدار أمر القبض

يصدر أمر القبض إجراء من إجراءات التحقيق، يرمي إلى الحجز على حرية المتهم بتقيد حريته في التنقل ونظرا لكونه ينطوي على المساس بالحرية الفردية، فإن النظام الأساسي للمحكمة روما فتنص على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلا وفقا لإجراءات المنصوص عليها في نظام روما[1].

ولما كان الأمر بالقبض قيد وجوب يخضع له الفرد فإنه وجب أن تكون أحكامه واضحة لا ليس فيها، لأن مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه جزاءات نتيجة لما يلحقه بضرر لأفراد على غرار الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها للمقبوض عليهم والتي يصعب تعويضهم عنها، ويبقى مراعاة عدة أمور لضمان استخدام أمر القبض على النحو الأمثل أهمها أن تقتصر السلطة إصداره على جهات محددة[2].

نصت المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمضمون طلب القبض على أنه في حالة أي طلب القبض وتعديه، يجب أن يقدم الطلب كتابة، يجوز في حالات العجلة بتقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل الوثيقة المكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية لشرطة الجنائية أو منظمة إقليمية مناسبة[3].

يجب أن يبلغ الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، وذلك لإتاحة الفرصة لكي يطعن في مشروعية ذالك ومن ثم يجب أن تكون

---

[1]– رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ضل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، كلية القانون، جامعة الديالي ، العراق 2008، ص2.

[2]– رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم ا لبواقي، 2015–2016، ص31.

[3]– المادة 87 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الأسباب معطاة محددة، ويجب أن تشمل شرحا واضحا، الأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها وهو مبدأ كرسه المادة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. [1]

أولا: عوامل إصدار القبض:

نص النظام الأساسي لميثاق روما على عدة عوامل يجب على الدائرة التمهيدية مراعاتها قبل إصدار أمر بالقبض وهي وجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص محكمة، أو أن القبض على الشخص يبدو ضروريا. [2]

أ- الأسباب الداعية لإصدار أمر بالقبض:

تتمثل أسباب إصدار بالقبض فيما يلي:

- ضمان حضور الشخص لمحاكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيقات والمحاكمات.
- منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم ، وبناءا على أمر يجوز إلقاء القبض احتياطيا وللمحكمة طلب المساعدة الدولية في تنفيذ أمر القبض كما يجوز للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءا على طلب المدعي العام بالزيادة أو الحذف ويبقى أمر القبض ساري المفعول حتى تأمر المحكمة بإلقائه أو وقف تنفيذه لأنه ليس محددا بمدة زمنية معينة، بل تخضع لسلطة التقديرية للمحكمة، لذلك كان بتعين أن يكون للقبض مدة محددة لتفادي الاحتجاز التعسفي لمدة غير معقولة، وضمان حقوق المتهم المقبوض عليه. [3]

---

[1]- المادة 117 من القواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

[2]- نصت المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه «تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي أمرنا بالقبض على الشخص إذا اقتضى كما ي+لي: أسباب معقولة لاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.ص.265-256.

ب- البيانات التي ضمنها الأمر بالقبض

يجب أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالقبض على شخص ما مجموعة من شروط الشكلية:

- اسم الشخص وأي معلومة أخرى ذات صلة لتسهيل التعرف على شخصيته.
- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعية أن شخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع التي تشكل الجرائم المتهم بها الشخص
- بيان موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة بالاعتماد الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- ذكر السبب الذي أدى بالمدعي العام لإصدار أمر بالقبض[1]

من خلال هذه البيانات يتضح أنه لكي ينفذ أمر بالقبض لا بد أن يكون محررا ومشتملا على بيانات التي تحدد شخصية المتهم بشكل دقيق وأن يكون على علم بالوقائع المستندة إليه[2].

إن من أهم الضمانات التي تمنح أثناء القبض، هو الحق في الإفراج المؤقت،حيث سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لشخص الخاضع للتوقيف في أن يطلب الفرج المؤقت لحين محاكمته[3]، فوفقا لنص المادة 2/60، يجوز لشخص الخاضع لتوقيف أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته، وتبت هذه الأخيرة في الطلب على وجه السرعة بعد التماس رأي المدعي العام[4].

---

[1]- علي يوسف ألشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص197.

[2]- نجوى يونس سديرة،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص182.

[3] - علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق،ص 90.

[4] -انظر المادة 2/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إصدار أمر بالحضور:

يعد إصدار الأمر بالحضور وسيلة لإجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأسلوب شائع في التشريعات الوطنية كما أخذت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إذ يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحدد بالأمر، وهو لا ينفذ بالقوة وإنما هو مجرد أخطار المتهم بضرورة الحضور أمام المحقق، وللمتهم ضد ذلك إصدار أمر بالقبض عليه[1]، غير أن للدائرة التمهيدية الحق في إصدار أمر الحضور بدل أمر القبض، ذلك من تبين لها أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة[2].

يتضمن الأمر بالحضور على عدة بيانات نذكر منها:

_ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتفوق عليه.

- التاريخ المحدد الذي يجب على الشخص المثول فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يكون الشخص قد ارتكبها مع بيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجريمة ويتم احظار الشخص بالأمر بالحضور[3].

[1]– رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما، المرجع السابق ص5.

[2]– انظر المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص44.

المطلب الثاني:

الضمانات الإجرائية في مرحلة انتظار المحاكمة

عندما يمثل المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو بموجب أمر قبض أو حضور من طرف الدائرة التمهيدية [1]، تقوم هذه الأخيرة في هذا الخصوص بإجراءات أو بتنسيق عقد محاكمة الشخص على أساسها، بالإضافة إلى اعتمادها إجراءات أثناء جلسة إقرار المتهم، وذلك يكون بدون إغفال جميع الحقوق التي يتمتع بها المتهم. [2]

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد المتهم:

تتخذ الدائرة التمهيدية والمدعي العام مجموعة من الإجراءات قبل جلسة اعتماد المتهم نذكر منها:

_ فتح قلم كتاب للمحكمة ويكون هذا الملف دقيق وشاملا لجميع الإجراءات التي تتم أمام الدائرة التمهيدية وتحتفظ به وبجميع مستندات المحكمة ويجوز أن يطلع المدعي العام والشخص المعني والمجني عليه مثول الشخص القانونيون المشاركين في الإجراءات[3].

_ مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور أمام الدائرة التمهيدية ومثوله أمامها وحضور المدعي العام مع ضرورة تمتع الشخص بكافة حقوقه بعد تلاوتها عليه باللغة التي يفهمها. [4]

---

[1]– علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص157.

[2]– خالدي فتحة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي، وعلوم الجنائية 2016، ص99.

[3]– عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،ة بيروت، 2009، ص348.

[4]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010، ص78.

_ تحديد موعد عقد جلسة الإقرار بالتهم: تقوم الدائرة التمهيدية بتحديد موعد عقد جلسة إقرار المتهم أثناء المثول الأول للشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور على أن تتأكد من أنه قد أعلن هن هذه الجلسة والتأجيلات المحتمل حدوثه[1].

_ بالرجوع إلى نص المادة (60) من نظام روما والقاعدة (118) من قواعد الإجراءات والإثبات قد تناولت بالتحصيل كل التدابير التي تتخذها المحكمة بعد تقديم الشخص أمامها سواء طوعية أو بناء على أمر إحضار حيث حددت لائحة النظام الأساسي للمحكمة أن الشخص الخاضع لأمر القبض الحق في طلب الإفراج المؤقت انتصارا للمحاكمة[2].

وبالرجوع للمادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة يحق للمدعي العام قبل انعقاد هذه الجلسة مواصلة الجلسة بما أن ذلك يؤدي إلى توفر معلومات جديدة وتعديل أو سحب أي من التهم وتبليغ الشخصي قبل فترة معقولة من جلسة اعتماد المتهم ضده بأي تعديل أو سحب على أن يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة بأسباب سحب المتهم في حالة السحب فقط دون تعديل التهم ويخطر المعي العام الدائرة التمهيدية والشخص المعني بالتهم معدلة قبل عقد الجلسة لمدة أقصاها 15 يوم لتمكن هذا الشخص من تهيئة دفاعه وعدم إهدار وقته.

كما يجب على الدائرة التمهيدية القيام خلال فترة معقولة قبل موعد الجلسة بعدة أمور والمتمثلة فيما يلي:

_ تزويد الشخص بصورة من مستند المتضمن التهم التي يعتزم المعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحكمة

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2007، ص292.

[2]– أللمساوي اشرف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدار القانونية، القاهرة، 2007، ص113.

_ إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام لاعتماد عليها في الجلسة.

_ يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر تخص الكشف عن المعلومات لأغراض الجلسة[1].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية خلال جلسة اعتماد التهم:

أولا: اعتماد التهم بحضور المتهم:

بموجب المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتمتع الشخص المتهم بعدة ضمانات خلال جلسة اعتماد التهم[2]،إذ تعتبر أخر إجراء تقوم به الدائرة قبل المحاكمة[3].

ويتخذ هذا الإجراء ضد الشخص المقبوض عليه، أو المتمثل طوعا بموجب حضور أمام المحكمة وذلك في فترة زمنية معقولة من تاريخ القبض أو الامتثال ، وتبدأ الجلسة بطلب من رئيس الدائرة لعلم المحكمة بفتح ملف الإجراءات وتلاوته التهم بالصفة التي قدمها إلى المدعي العام وباللغة التي يفهمها المتهم، ثم يحدد طرق سر الجلسة[4].

يتمتع الشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم بعدد من الحقوق يعد جزء لا يتجزأ من حقه في الدفاع وأهمها:

_ الاعتراض على التهم الموجهة له.

_ الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

_ رفض الدائرة جديدة لنفي الاتهام عنه.

1- جهاد القضاة،المرجع السابق ص 79.

2- انظر المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى،دار الحلبي للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص 256.

4- قضاة الجهاد،المرجع السابق، ص 79.

_ تقديم أدلة جديدة لنفي الاتهام عنه[1].

_ رفض الدائرة التمهيدية اعتماد التهم لعدم وجود أدلة كافية أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام النظر بشأن تهمة معينة وتعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤمن لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة [2].

ثانيا: اعتماد التهم في غياب المتهم :

الأصل أن بعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم بالإضافة إلى محاميه غير انه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في حالتين.

_ عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

_ عندما يكون الشخص قد فرا ولم يمكن العثور عليه. [3]

الحالة الأولى:

تنازل المتهم عن حقه في الحضور وتكون هذه الحالة إذا كان الشخص والمعني يرغب في تنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم فإنه ينبغي عليه القيام بتقديم طلب كتابي بذلك إلى دائرة التمهيدية التي تقوم بإجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو من ينوب عنه[4]. وتأذن الدائرة التمهيدية للشخص المعني، بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة واستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.ص.238.239.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع السابق، ص295.

[3]– انظر المادة 2/60 نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4]– جهاد القضاة، المرجع السابق، ص81

الأمر[1]. كما لا تعقد جلسة اعتمادا التهم في غياب المتهم.إلا إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن ذلك مع تمكينه من تقديم ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة على الدائرة في حالة تنازله.[2]

الحالة الثانية:

فرار المتهم من مكان توقيفه، أو حالة عدم العثور عليه ولم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة بإبلاغه بالتهم وأن تنعقد تلك التهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محامي حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.[3]

ويحال المتهم إلى الدائرة الابتدائية في حالة القبض عليه لاحقا وكانت المحكمة قد أثرت التهم التي ينوب المدعي العام بناءا عليها متابعة المحاكمة ويجوز للمتهم أن يطلب كتابيا الدائرة الابتدائية في حالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتسيير أداء عملها على نحو فعال وعادل[4].

[1]- انظر المادة 3/124 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص81.

[3]- انظر المادة 1/61.ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- انظر مادة 8/61،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حاولنا من خلال الفصل الأول بيان الضمانات التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوصلنا إلى أن هذه الضمانات تقتصر على الشخص المتهم أو المشتبه فيه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون باقي أطراف الدعوى الجنائية والمتمثلة في ضمانات المتهم أمام المدعى العام قبل توجيه الاتهام إذ يتمتع المشتبه فيه بحقوق معنوية وأخرى مادية التي من بينها الحق في فحص الطبي وله الحق في حظر المعاملة القاسية كما لابد من إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وأسباب ذالك وان يعلم بجميع حقوقه في هذه المرحلة مع وجوب إن تكون إجراءات التحقيق مدونة،يتمتع كذالك المشتبه فيه بجملة من الحقوق المعنوية التي منها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعدم احتجازه تعسفيا كما له الحق أثناء الاستجواب بالتزام الصمت وحظر إكراهه على الاعتراف بالذنب أما عن حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام فنجد ضمان حق الدفاع والاستعانة بمترجم وحقه في حضور جلسة توجيه التهم أما بالنسبة للضمانات الإجرائية لدى الدائرة التمهيدية فنجد أن المتهم يتمتع بضمانات أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها وأثناء مرحلة انتظار المحاكمة.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية أثناء المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، واهم مراحلها على الإطلاق حيث يتحدد فيها مصير المدان، وتقدير الأدلة فيها يكون نهائيا كما إنها تتميز بطابعها القضائي البحت حيث إن الاختصاص للقضاء وحده دون سواه باعتبار إن الشخص المدان هو احد عناصر الرابطة الإجرائية فهو يشارك في جميع مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمتع بضمانات كثيرة سواء في مرحلة التحقيق والي تطرقنا إليها في الفصل الأول أو في مرحلة سير إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم أو خلال سير إجراءات الطعن أمام الدائرة الاستئنائية، بعد استنفاذ الإجراءات السابقة الذكر يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، مما يستوجب تنفيذه من طرف المحكمة، وعلى ما تقدم ذكره سنتطرق إلى أهم الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحكمة (**المبحث الأول**)، الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الجنائي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحكمة

تكون المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية كمرحلة أولى، وتبتدئ مهمتها بعقد جلسة تحضيرية للمحاكمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي ، والجدير بالذكر أن هذه الضمانات لا تتعلق بمرحلة المحاكمة فقط،بل تتعدى أكثر من ذلك لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية من المرحلة الابتدائية مرورا بمرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي والبات[1].

على هذا الأساس سنقوم بدراسة الضمانات الإجرائية المكرسة لتحقيق محاكمة منصفة،التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة وذالك ابتداء بالضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة **(المطلب الأول)**، وصولا إلى ضمانات خلال جلسة المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة

نص النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية على إن هذه الأخيرة ملزمة بمراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، والقواعد المنظمة لسير إجراءات المحاكمة،ومن خلال هذه القواعد تكرس المعايير المطلوبة للمحاكمة العادلة التي تلتزم بها المحكمة[2].

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الضمانات لتي توفرها المحكمة الجنائية الدولية وهي تلك الضمانات التي تلتزم بها الجهة القضائية المختصة بان تمنحها للمتهم،أي الضمانات

1- خوجة عبد الرزاق،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2013 ص 107.

2-بركاني أعمر، الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، «مداخلة قدمت لإثراء الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية "

المتعلقة بالمحاكمة **(الفرع الأول)**،الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية(**الفرع الثاني)**،الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:الضمانات المتعلقة بالمحاكمة

إن الضمانات المتعلقة بالمحاكمة هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بان توفرها للمتهم، فمن خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على أهم الضمانات التي يجب أن تكون متوفرة في مرحلة المحاكمة.

أولا: مبدأ الشرعية

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون رغم اختلاف بعض الدول في تحديد مضمونه، ومفاده التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لشرعية هذه السلطة[1].إذ يعد هذا المبدأ هو الحجر الأساس في القانون الدولي الجنائي[2]، إذ نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية بنصها "**لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**"[3] .

أ_ الجريمة ولا عقوبة إلا بنص

يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن بعدها تطبق العقوبة،ووفقا لهذا المبدأ فانه يجب أن يكون النص قانوني قد صدر سابقا لكل تجريم وبه نحدد بصفة مسبقة العناصر التي تضمنتها الجريمة والهدف،من هذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة والأساسية[4]،كما إن لمبدأ الشرعية أهمية

---

1 –احمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988،ص 121.

2– صفيان حمروش ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر بن عكنون ن2003 ،ص49.

3– المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4–سفيان حمروش،المرجع السابق،ص ص 111–112

بالغة ، فهو يضمن حقوق الأشخاص من خلال تحديد أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها بشكل دقيق وواضح حتى لا تكون هناك فراغات في القانون ،فالنظام الأساسي للمحكمة هو بمثابة إنذار مسبق للأشخاص بعدم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها فيه ،كذلك يقوم هذا المبدأ بحماية جميع الأفراد سواء كانوا مجرمين أو غير ذلك[1].

ب. مبدأ عدم رجعية القوانين

يرتبط مبدأ الشرعية مع مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، حيث نصت المادة 2/24 من نظام الأساسي بنصها "لايسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام[2]،إذ نصت على عدم جواز سريان نص قانوني على الأفعال التي كانت موجودة في السابق وغير مجرمة، ومعنى هذا إن يجب تحديد بشكل واضح ودقيق صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره [3] .

اخذ النظام الأساسي للمحكمة بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم الذي يقصد به جعل الفعل غير مجرم،أو التقليل من مقدار وحتى يستفيد المتهم من هذا الاستثناء يجب أن يكون قد صدر ضده حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[4].

ثانيا:مبدأ قرينة البراءة

إن مبدأ براءة المتهم مبدأ قانوني مفاده إن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية إن تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع احترام كل الضمانات القانونية أثناء الإجراءات المحاكمة المتخذة ضده وذلك حتى صدور الحكم وعليه فمبدأ افتراض البراءة هو أن الشخص بريء إلى أن

---

[1]– عبد الرزاق خوجة،المرجع السابق، ص ص 111–112.

[2]–المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]–باية سكاكني العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، د س ص

[4]– منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص 193.

تثبت أدانته وهو مبدأ يحكم المعاملة التي يجب أن يلقاها المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة[1]، وقد نصت المادة 66 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من هذه المادة الإنسان بريئا إلا إن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس[2].

وقد جاء النص على هذا اللاحق في المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها **من(حق كل متهم بارتكاب جريمة إن يعتبر بريئا إلى إن يثبت عليه الجرم قانونا...)**[3].و تعتبر قرينة البراءة من أهم المعايير لضمان محاكمة عادلة وتعني إن الإنسان بريء من التهمة الموجهة له إلي أن تثبت أدانته بحكم قضائي،ويترتب على افتراض البراءة إلقاء عبء الإثبات على الادعاء العام فلا يكلف المتهم بإثبات براءته كونها مفترضة، كما يجب أن يفسر الشك لمصلحة المتهم[4].

ا-وقوع عبء الإثبات على المدعى العام

تفترض براءة المتهم ولإثبات براءته بالدليل القاطع يقع على المدعى العام البحث وتقديم الأدلة الكافية أي عبء الثبات يقع عليه[5]،وذلك عملا بقاعدة الإثبات على من ادعى،فإذا قدم المتهم الدفوع يلتزم المدعى العام إثباتها بحكم أنها قد تفيد في إظهار براءة

---

[1]- نوارة مختار،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية diae.r // https www.google.com/amp/s/

[2] - انظر المادة 1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ص 188.

[5] -Cherif **BASSIOUNI** . Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale ;Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales. Revue internationale de droit pénal. 2000.p 25.

المتهم وكشف الحقيقة[1]، وعلى هذا الأساس لا يطالب المتهم بإثبات براءته، باعتباره أساسا في موقف البريء ونظرا لأهمية هذا الحق كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة(2/66) [2].

ب –تفسير الشك لصالح المتهم

تعتبر هذه القاعدة دعامة لحقوق الدفاع[3]، وهو مبدأ عام في القانون الجنائي ففي حالة الشك يفسر دائما لصالح المتهم، وبتالي قرار إدانته يجب أن يؤسس على الدليل القاطع ومتى توفر عنصر الشك في الأدلة سيفسر لمصلحة المتهم ويجب تبرئته من التهمة الموجهة إليه[4]، وعلى هذا الأساس نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة انه في حالة الغموض يفسر الشك لصالح المتهم ويظهر ذلك من خلال المادة 3/66 من النظام الأساسي للمحكمة[5].

ثالثا:مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، من المبادئ العامة في القانون الجنائي، بحيث انه إذ حوكم شخص من قبل عن فعل يشكل جريمة، فانه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة[6]. ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات المحاكمة العادلة، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة قد سبق محاكمته عليها بالفعل من

---

[1]– عبد الستار سالم الكبيس، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013 ص ص639–640.

[2]–تنص الفقرة 2 من المادة 66 "**يقع على المدعي العام عبء الإثبات أن المتهم مذنب**"

[3]–محمود صالح العادلي،النظرية العامة في حقوق الدفاع، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص 155.

[4]–رائد سليمان الفقير،تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، العدد11، غرداية،2011 ص 320.

[5]– تنص المادة 3/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "**يجب على إن تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته**"

[6] – د/محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة ،2004 ص 225.

خلال الهيئة القضائية أخرى إلى التأثير على اختصاص المحاكم الجنائية[1].فبرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد قد حظر تعريض الشخص المتهم للمحاكمة أو العقاب على الجريمة سبق وان أدين لها أو برئ منها بحكم نهائي وفق لقانون الإجراءات الجنائية في كل بلد[2].

أما في مجال القضاء الجنائي الدولي، فقد سبق أن ورد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا،كما سارت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهج المحاكم المؤقتة بإدراجها لهذا الحق ضمن نظامها الأساسي[3].

ورد على هذا المبدأ استثناءات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/20 من النظام الأساسي ,حيث إذ كانت إجراءات التحقيق أو المقاضاة بغرض التستر على الشخص وتفادي المسؤولية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو التأخير في الإجراءات دون مبرر أو إتباع إجراءات غير نزيهة مع نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة[4].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية

إن توفير الضمانات القضائية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة يعتبر بمثابة تكريس لحق المتهم في محاكمة عادلة،وتتمثل هذه الضمانات في حق المتهم اللجوء إلى جهة قضائية مختصة، مستقلة ومحايدة وان تكون هذه الأخيرة منشاة ومشكلة وفق قانون، إذ يتمثل هذه الضمانات الحماية القانونية التي تكفل حقوق المتهم أثناء مثوله أمام الجهة القضائية[5].

---

[1]– نزار فشطة،،مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق،مجلة الجامعة العدد الإسلامية لدراسات الإسلامية، عدد 2،2014،ص،599.

[2]– انظر المادة 7/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

[3]– انظر المادة 2/1/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4]– انظر المادة 3/20 (ا)و(ب) ،المرجع نفسه.

[5]– بوهزيلة ياسمينة، اقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة الماستر في القانون العام،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 ص 38.

أولا:ضمانات المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، والمكان (الاختصاص الإقليمي), والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية[1].

ا- الاختصاص الموضوعي

إذ ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إن للمحكمة اختصاص على اشد الجرائم خطورة التي تثير قلق مجتمع الدولي بأسره، وجاءت المادة5 من النظام الأساسي بشان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتحدد الاختصاص الموضوعي لها[2]،اظافة إلى اختصاص المحكمة يجب كذالك إن يكون القاضي مختص في مجال الجنائي،وإدراك القاضي الجنائي بالعوامل والأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، إذ يؤثر دون ادني شك على العقوبة أو التدابير التي يقررها القاضي للمتهم، لذا فان عدم أخذها بعين الاعتبار وعدم الدقة في تقديرها من شانه أن يجعل الحكم بعيدا عن العدالة[3]، فتخصص القاضي الجنائي في تكوينه يجعل منه أهلا للنظر في القضايا الجنائية، وهذا التكوين والاختصاص عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية وغيرها من العلوم الأخرى[4].

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ص 135.

[2]- محمود الشريف البسوني، المرجع السابق ص 223.

[3]- علاء باسم صبحي بني فضل،المرجع السابق ص133.

[4]- بولطيف سليمة ضمانات المتهم في محكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2005 ص 30.

ب-الاختصاص الزماني

أقصت المادة (11) الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتماد اختصاص زماني يبدءا منذ نفاذ النظام الأساسي،أي بعد ستين يوم من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام في الأمم المتحدة، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا.

ويسري اختصاص المحكمة على الدول المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه إلا انه للدول المنضمة وفقا للفقرة2 من المادة (11) بعد بدء نفاذ المعاهدة تجاهها،أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به.

ج- الاختصاص الإقليمي

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها.

ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة لنظر في قضايا جرائم المادة5، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة أخرى، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة،إذ إن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[1]، كما نصت المادة (2/4) على اختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية حيث تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص

[1]- أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين،ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط 2018 ص 39.

عليه في النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة[1].

د- الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وهذا بموجب المادة 25غير انه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص اقل من18سنة وذالك بموجب المادة 26 من النظام الأساسي كما أنها ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية[2].

ثانيا:ضمانات المتهم في المثول أمام محكمة محايدة ومستقلة

المقصود في حق المتهم في الحياد، هو تجرد القاضي من ميوله الشخصية وابتعاد عن الضغوطات السياسية[3]، بحيث يتعرض مبدأ حياد القاضي إلى عدة مؤثرات ولمواجهتها يتعين على القضاء إن يرتكز في هذا المبدأ على مجموعة من الضمانات،منها التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في إحدى قراراتها حيث اعتبرت انه من المجحف أن توضع حرية المتهم ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته إضافة إلى ذلك الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوطات الشعبية وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة تعسف في يد المسئولين السياسيين[4].

ونظرا لأهمية الحياد في تفعيل حقوق وضمانات المتهم عمدت كل من المواثيق الدولية على التركيز عليها ضمن نصوصها كل بطريقته الخاصة، فلقد نصت عليه م/10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و م 6من الاتفاقية الأوروبية،م7 من الميثاق الإفريقي.

---

[1]-انظر المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

[2]- انظر المادة 25 و26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] - بولطيف سليمة، المرجع السابق ض31.

[4] - بوهزيلة يسمينه،اقطاي صونيا، المرجع السابق40

أما فيما يخص استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت الحقوق تصان بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، فينبغي في المقابل آن يكون للقضاء مظهرا سياسيا عظمة لرسالته هو مظهر الاستقلال[1].

يقصد باستقلال المحكمة ألا تخضع المحكمة في ممارستها لعملها لأي جهة أخرى وان لا يكون عملها خالص لإقرار الحق العدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبارا خر، كما تقتضي أن تحاط المحكمة بسياج من الضمانات ما يقيها من كل التجاوزات و اعتداء من شانه يخدش المبدأ المذكور ويعدم أثره[2]، واستقلالية القاضي تعني استقلالية الجهة القضائية، فاعتبار القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع بقية السلطات فان ذالك يضمن استقلالها من الناحية الوظيفية وهذا ما يؤدي في النهاية إلى حماية الحقوق المرتبطة بها وفي مقدمتها حق المتهم في محاكمة عادلة [3].

الفرع الثالث:الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

نظرا لحساسية وضع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في تقرير مصيره وذالك بالحكم عليه بالإدانة أو البراءة تقررت له مجموعة من الضمانات التي تضمن حمايته من التعسف في مرحلة المحاكمة وخاصة عند صدور الأحكام

أولا: مبدأ العلنية المحاكم

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة وبسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة[4].

---

[1] –عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية مقال ل منشور على الانترنت .تاريخ الاطلاع 2019/07/02.على الساعة 13:30. http://search.4shared.com

[2] – عمر السدي،المرجع السابق ص237.

[3] – بولطيف سليمة،المرجع السابق ص 40.

[4] –عمر السدي المرجع السابق ص85.

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق،سوى الإخلال بنظام[1]، ولهذا المبدأ أهمية بالغة في تحقيق العدالة وذلك يمنح الحق للجمهور لحضور جلسات المحاكمة والاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي،كذلك تمكن المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن القاضي الذي يمتثل أمامه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[2].

وقد نصت عديد المواثيق الدولية على هذا المبدأ خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة (10)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14)[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على مبدأ علنية المحاكمة حيث اقر انه من حق المتهم في محاكمة علنية ، إلا انه ورد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في منع الجمهور من حضور جلسات المحاكمة إذا كانت القضية تدور حول جرائم جنسية ضحاياها من الأطفال القصر، وذلك من اجل حماية المتهم حماية المعلومات الحساسة والسرية التي يتعين تقديمها كأدلة[4].

ثانيا:مبدأ شفوية المحاكمة

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة[5]، ويعني أن تجرى هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة

---

[1]– حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، طبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،بدون سنة نشر ص85.

[2]– محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن،دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم539 (2005) بشان دارفور،2007 ص 29.

[3]– انظر المادة 67–68من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4] محمد صالح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة، بدون طبعة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة النشر ص 71 .

[5]– علاء باسم صبحي بني فضل ، المرجع السابق ص 126

المختصة كما انم بدا الشفوية في إجراءات المحاكمة يتيح لها فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وماقد شابه من عيوب[1].

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في نص المادة (2/69) [2] إلا أن مبدأ الشفوية ليس مطلقا حيث أوردت مادة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استثناءات على هذا المبدأ [3].

كما تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كضمانة لحقوق المتهم في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وشهادات،كما إن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه.

ثالثا:مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

يقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو وسيلة المثلى لتحقيق مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة[4].إذ يتطلب القانون ضرورة تنظيم محاضر المحاكمة، لتعكس صورة صادقة لما تم من إجراءات المحاكمة فائدة كبرى تتمثل في تمكين المحكمة الناضرة في الطعن من الرقابة وتأكد من خلال اطلاعها على

---

[1]–انظر المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– انظر المادة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3].نوارة عثمان،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق.

[4]–الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان وحريته الأساسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار وائل لنشر،عمان 2003 ص 158.

محضر المحاكمة بان الإجراءات التي يستلزمها القانون قد روعيت من قبل المحكمة التي أجرت المحاكمة [1].

كما تتجلى أهمية التدوين في تمكين محكمة الدرجة الثانية من أن تعلم بما دار في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون إن الحكم قد يطعن فيه،ويجب أن يشمل التدوين على جميع البيانات الضرورة التي يفترض توفرها في محضر الجلسات، كما انه يعطي الحجية للمحاضر التي ترمي أساسا لصحة الحكم [2].

نظر الأهمية هذا المبدأ، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفله، حيث ألزم الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[3]، إضافة ذالك فان قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تفرض على المسجل إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات[4].

المطلب الثاني:

الضمانات الإجرائية خلال جلسة المحاكمة

كرست المادة67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حماية المتهم أثناء سير جلسات المحاكمة باعتباره احد عناصر الرابطة الإجرائية في سير الدعوى الجنائية وهي بمثابة ضمانات تضمن محاكمة عادلة ونزيهة وإضافة إلى ذلك فان المحكمة توفر للمتهم خدمات مجانية[5].

---

[1]–الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان وحريته الأساسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار وائل لنشر،عمان 2003 ص 158.

[2]–علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 140.

[3]–انضر المادة 10/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنضر المادة 137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5]–منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية،2006 ص 229.

وعلى ما سبق ذكره، سنتناول إلى دراسة الضمانات الإجرائية أمام القاضي الجنائي(**الفرع الأول)**،ثم الضمانات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:الضمانات الإجرائية أمام القاضي الجنائي

يحضى المتهم عند مثوله أمام القاضي الجنائي بعدة حقوق والتي كرست في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة وسنحاول أن ندرس أهم الضمانات المتوفرة خلال هذه المرحلة.

أولا:حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

إن تمكين المتهم أو المدافع عنه حضور إجراءات المحاكمة يعد امرأ لازما لاستعمال حقه في الدفاع،ذلك أن حضوره يسهل له مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتفنيدها في وقت مناسب[1].

وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحق للمتهم مرتكب جريمة تختص بها المحكمة أن يحاكم حضوريا، إذ يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان المحاكمة قبل بدءها بوقت كافي وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن الاستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدءها بثلاثة أيام ويجب استبعاد إمكانية إجراء المحاكمة غيابيا لان فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة[2]، وفي حالة تعطل سير المحاكمة تمكن الدائرة الابتدائية للمتهم متابعة المحاكمة من الخارج بوسائل تكنولوجية الاتصالات، وهذا ما يشكل استثناء عن حضور جلسة المحاكمة داخل قاعة المحاكمة[3]،

[1]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق ص 127.

[2]–براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق،ص ص 303–304.

[3]–محمد شريف البسوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى،دار الشروق،2014 ص 278.

ويرتبط هذا الحق أيضا أن افتراض حضور المتهم في مواجهة القاضي وكذالك أعضاء الادعاء يزيد من مصداقية الإجراءات ويدعم التأكيد من الوصول الحقيقة[1].

ثانيا:حق المتهم في عدم تأخير محاكمة

إن للمتهم الحق أن تتم محاكمته دون تأخير بلا مبرر له وهذا ما نصت عليه مادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة"**أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له**"، فتراخي في المحاكمة يتعارض مع عدالة ونزاهة هذه الأخيرة،ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان انتهاء من جميع الإجراءات بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى صدور الحكم النهائي[2].

أن المحاكمة السريعة هي تلك التي تجرى في وقت معقول، ولا يفهم منها المحاكمة التي لا تترك المجال للمتهم لإعداد دفعاته، والهدف منها هو عدم طوال فترة الاحتجاز [3]، إذ يعد هذا الحق من بين الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة الدولية،إذ أنها تحمي مصداقية العدالة وفاعليتها[4]، بحيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة،وحق المرء في الدفاع عن نفسه، الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم خوفا على مصيره.

إن بطء إجراء المحاكمة يؤثر على الأدلة سواء تلك المقدمة من طرف المدعي العام أو تلك المقدمة من طرف المتهم، فالإطالة في المحاكمة ستتسبب في عرقلة سير المحاكمة

---

[1] – المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة www.osce.org/odihr. تاريخ الإطلاع 2019/07/09، على الساعة 12:10

[2]–غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،2005 ص 155

[3]– سليمة بولطيف،المرجع السابق ص77.

[4]– زيدان الو ناس،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010 ص76.

مثلا قد يموت احد شهود الإثبات وبتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة هذا الشاهد والشيء نفسه للأدلة الأخرى التي تتأثر بمرور مدة طويلة وتزول[1].

ثالثا:حق المتهم في استجواب الشهود

تعتبر الشهادة من الأدلة التي لها تأثير في تكريس قناعة القاضي ورأيه في الدعوى وخاصة عند افتقار القضية لأدلة قوية، ويستدعي الشاهد بطلب مناجل الإدلاء بما يستخدم مصلحته في الدعوى ويستعمله الدفاع ويحظر من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء من سلطة الاتهام[2].

تنص المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**يستجوب شهود الاثبات بنفسه، أو بواسطة آخرين وان يؤمن حضور واستجواب شهود النفي بنفس شروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي**"

ويعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة وهو من موجبات المقررة لصالح المتهم ولصالح العام بالإضافة إلى ذالك تعد هذه الضمانة ترجمة حقيقة لمبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

رابعا:حق المتهم في الإدلاء الشفوي أو الكتابي وعدم جواز تحليفه اليمين

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يسمح له بالإدلاء إما عن طريق بيان شفوي،أو بيان كتابي يعده من اجل الدفاع عن نفسه، وله حرية الاختيار بين الإدلاء الشفوي أو الكتابي كمالا يجوز إكراه المتهم على حلف اليمين ووضعه في موقف الحرج[4]، إذ يعتبر إلزام المتهم بأداء اليمين حسب صفة تكون محددة قانونا، كاليمين القانونية التي يؤديها

---

[1]– غانم محمد غانم،حق المتهم في محاكمة سريعة، دون طبعة، دار النهضة،مصر،1993 ص 07.

[2]– حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،دراسة تحليلية ،بدون طبعة،دار راوي للطباعة والإعلان والنشر، الإسكندرية،1996 ص 218

[3]–علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق ص 139.

[4]–انظر المادة 1/67 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشاهد، قبل الإدلاء شهادته غير أن القانون يعفي المتهم من أداء اليمين لأنه بريء في الأصل،والضغط المفروض عليه يجعله في موقف حرج يحتم عليه أن يكذب، أو ينكر الحقيقة أو يضحى بنفسه ويعترف، أما إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه فلا يعتبر تأثير على حريته، إذ يعد من وسائل الدفاع عن النفس، من اجل إقناع المحقق بصدق أقواله،إذ لا يمكن أن نتصور شهادة احد ضد نفسه[1].

الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة

من أجل تكريس محاكمة عادلة ونزيهة،كرس النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ضمانات متعلقة بخدمات مجانية توفرها المحكمة منها ما يتعلق بتأمين مترجمين أكفاء أو منها ما يتعلق بتقديم مساعدة قضائية.

أولا:تامين مترجمين أكفاء

تعتبر حق الترجمة من الحقوق الأساسية التي تكرس المحاكمة العادلة،فالمتهم الغير قادر على أن يتكلم أو يفهم اللغة التي تستخدمها المحكمة أثناء النظر في الدعوى الجنائية أقيمت ضده، الحق في أن تؤمن له هذه الأخيرة ترجمة فورية أو تحريرية لكافة المستخدمة في هذه الدعوى[2].

لقد لقي هذا المبدأ ترحيبا واسعا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على تزويد كل الأشخاص، الذين تربطهم علاقة بالدعوى بمترجم مجاني إذا كانوا لا يفهمون أو لا يتكلمون لغة المحكمة[3]،

---

[1]- محمد بن مشريح المرجع السابق،ص 68.

[2]- طلال ياسين العيسى وجابرالحسيناوي،المرجع السابق ص 273.

[3]- انظر المادة 3/14 د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أدرج هذا الحق في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

ثانيا:المساعدة القضائية

كل شخص متهم بجريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الحق في الحصول مجانا على مساعدة قضائية، إذ كان لا يملك الوسائل الكافية لتسديد اجر المحامي،إذ يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[3]، بحيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية منها ،الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان [4].

---

[1]– انظر المادة 3/6 و من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي بروما في 11/4/ 1950، دخلت حيز النفاذ في 3/ 09/ 1953.

[2]–انظر المادة2/8 ا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

[3].-- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة ،المنشور على الموقعwww.ammesty.org تاريخ الاطلاع 2019/07/12

[4] – انظر المادة 3/6 ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني:

الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الجنائي

تملك المحكمة الجنائية الدولية حق توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ولممارسة هذا الحق لابد أن تنتهي المحاكمة بصدور حكم قضائي فيها بالبراءة أو الإدانة من الجهة التي خولها نظام روما الأساسي حق إصدار الأحكام[1]، وككل المراحل السابقة فإن المتهم يتمتع بضمانات وحقوق من خلال الحكم الجنائي، وهذا ما سوف يتم دراسته من خلال الضمانات الإجرائية عند صدور الحكم (**المطلب الأول)** وضمانات المتهم بعد صدور الحكم (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الضمانات الإجرائية عند صدور الحكم

تصدر الدائرة الابتدائية أحكامها بأغلبية الآراء، وإذا تعذر ذلك وجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية كما يجب أن يكون حكم المحكمة مكتوبا ومسببا ومقررا بالأدلة والنتائج التي يبنى عليها الحكم[2]، إذ تعتبر مرحلة إصدار الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية مرحلة بالغة الأهمية كونها تمس بحقوق الأشخاص المتهمين لذا أحاط النظام الأساسي المتهم بعدة ضمانات وهذا ما سيتم دراسته، حيث سنتطرق إلى صدور الحكم بناء على البحث في شخصية المتهم **(الفرع الأول)** وتسبب الأحكام الجنائية (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صدور الحكم بناء على بحث في شخصية المتهم

لقد استقرت السياسة الجنائية في مفهومها الحديث إلى وجوب الاهتمام بالشخص الجاني، ومعرفة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة، هذا ما أدى بالمؤتمرات الدولية بالبحث

---

[1]– رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 58.

[2]– علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 164.

في شخصية المتهم خصوصا في مؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات اللذين عقدا في أثينا ولشبونة، وما يؤكد ذلك بعض التوصيات التي صدرت عنها، فقد أوصى المؤتمر الدولي السابع: " يتعين على القاضي بالنسبة لبعض طوائف المجرمين على الأقل، أن يستعين بالنتائج التي يسفر عنها بحث الشخصية والذي يتضمنه ملفا تشترك في إعداده السلطة القضائية على المختصين الذين يعينهم القانون"[1].

إن مفهوم البحث في الشخصية المتهم قبل الحكم عليه ،يتجلى في دراسة شخصية بجوانبها الطبية والنفسية والعقلية، وذلك لهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي تدرج في ملف خاص، من شأنه أن يساعد القاضي على معرفة مدى مساهمة الجوانب السابقة الذكر في التأثير على المتهم، المعمول بها في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، بحيث يطبق قانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[2].

وفي هذا الصدد نجد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أجازت للدائرة الابتدائية لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا الأحكام الفقرة 8 (أ) من مادة 64، أو لأي أسبابا أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء عقلي أو نفسي للمتهم وفقا لشروط[3].

ولكي يحقق البحث في شخصية المتهم الهدف المرجو منه، فقد أوجبت القاعدة 3/135 من قواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة، على أن يتم الفحص العقلي أو النفسي عن طريق خبير أو أكثر متخصص تعينه الدائرة الابتدائية من قائمة الخبراء التي تحضى بموافقة خبير توافق عليه الدائرة وذلك بناء على طلب أحد الأطراف[4].

---

[1]- علاء باسم صبحي بن فضل، المرجع السابق، ص 144.

[2]- أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1972، ص 216.

[3]- القاعدة 1/135 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[4]- القاعدة 3/135.نفس المرجع.

إن أهمية إجراء البحث في شخصية المتهم يعتبر كضمانة أساسية كونه يرشد القاضي إلى إصدار الحكم يراعي كل الجوانب العقلية والنفسية والطبية ويتماشى مع شخصية المتهم[1].

أولا: أهمية البحث في شخصية المتهم:

تتأتى أهمية بحث شخصية المتهم:

1_ يسهم في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم عن الفعل المنسوب إليه، ذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف الأسباب التي اكتنفت المتهم وقت ارتكاب فعله، ومنها الجنون أو المرض العقلي أو الإكراه، وبتالي أدت إلى فقد إدراكه وتميزه خصوصا وأن القاضي لا يمكنه أي يتبنى مثل هذه الأسباب إلا بعد إجراء بحث شخصية المتهم من قبل أحد الخبراء النفسين والعقليين.

الفرع الثاني: تسبب الأحكام الجنائية

في مجال تسبيب الأحكام عامة والجنائية خاصة يتضح أن تسبيب الحكم هو ضمانة هامة للمتهم، فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقا للقانون. وأن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المطبقة على الواقعة وأن القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا ومن ثم فإن القانون أوجب أن يكون هذا التسبب كافي واضح يستطيع أن يفهم كيفه وسبب الحكم الصادر من المحكمة و أنه متفق مع القانون وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء كانت صادرة بالإدانة أو البراءة[2].

وقد نص نظام الأساسي كما يتضح من نص المادة 2/74 منه التي خصصت لأسباب الحكم، إذ بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها: " **ويستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع**

[1]– علاء باسم صبحي بن فضل، المرجع السابق، ص ص 152_154.

[2]– عمر السدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2 ،المركز الجامعي لتمناغست، الجزائر، جوان 2012، ص ص 248_249.

والظروف المبينة في التهمة، وفي أي تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجدت مناقشتها أمامها في المحكمة[1]".

أولا: الشروط الواجب توفرها في أسباب الحكم

يعد تسبب الأحكام أحد ضمانات اللازمة لحسن سير العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لذا لابد أن تتوفر عدة شروط يجب مراعاتها لصحة الحكم نذكر منها:

يتوجب على المحكمة أن تبنى حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على ملف البحث في جلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي نذكرها منسوبة بعين الخطأ في الإسناد، ويترتب عن ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقة[2].

يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض أو إبهام من أجل أن تكون أمام تسب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لابد أن تكون أسباب الحكم واضحة بعيدة عن كل إبهام يحول دون معرفة صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى[3]، ولذالك يجب إيراد أسباب الحكم وملخصها الوافي لان ذلك يساعد من يتطلع على الحكم بأن يقتنع بصحته فضلا عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر في الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم[4].

ومن الشروط الواجب توفرها في أسباب الحكم هي أن تكون متماسكة غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها، أو بينها وبين منطوق الحكم[5] والتناقض بين الأسباب التي تعيب الحكم.

---

[1]– حسن شبت خوين، المرجع السابق، ص 296.

[2]– حسن شيت خوين، ضمانات المتهم، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 172.

[3]– علاء باسم صبحي بن فضل، المرجع السابق، ص 156.

[4]– سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، دون طبعة، كطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص 207.

[5]– يقصد منطوق الحكم: " ذلك الجزء الأخير من الحكم الذي يتضمن قضاء الخصوم في الدعوى ويفصل في جميع الطلبات والخصوم من الدعوى الجنائية أو مدنية ".

يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة[1].

ثانيا: الفوائد المتحققة من تسبب الأحكام الجنائية

إن تسبب الأحكام الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لأعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظر في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعة أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع التي اعتمدتها بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[2].

والهدف من تسبب الأحكام هي احترام ثقة المتهمين على الأحكام الصادرة[3]، بالإضافة إلى حماية القاضي نفسه مصدر الحكم أو حماية هيئة الحكم إن كانت التشكيلة جماعية وبذلك يسرد القاضي مجموعة من الأسباب والبراهين التي تدل على اقتناعه بالمنطوق الذي توصل إليه[4].

أن تسبيب الأحكام الجنائية الدولية يساعد دائرة الاستئناف من أداء وظيفتها بشكل كامل[5].

يضاف إلى أن تسبيب الأحكام الجنائية هو السبيل الذي بواسطته يستطيع الجهة المختصة تنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لولا التسبب لما استطاعت محكمة التميز من معرفة كيف كون القاضي اقتناعه[6].

---

[1]- علاء باسم صبحي بن فضل، المرجع السابق، ص 156.

[2]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم ، المرجع السابق، ص 269.

[3]- أعمر بركان، المرجع السابق، ص 579.

[4]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، (دراسة مقارنة)، دون الطبعة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 172.

[5]- علاء باسم صبحي بن فصل، المرجع السابق، ص 51.

[6]- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، طبعة الثانية، مطبعة الاستقلال الكبرى، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 7.

المطلب الثاني:

حقوق المتهم بعد صدور الحكم

نظرا لأن العدالة البشرية نسبية تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديها من أدلة ووقائع حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع، ولذلك تبنى نظام المحكمة الجنائية الدائمة فكرة طعن الأحكام بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية، لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن منها العادية كاستئناف **(الفرع الأول)**، ومنها غير العادية كالتماس إعادة النظر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حق المتهم في الاستئناف

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم المدان ضمانة وحق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة[1]، حيث نصت المادة 1/81 من النظام الأساسي، استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بطلب يقدم إلى الدائرة الاستئنافية من قبل المتهم أو المدعي العام[2]، وذلك بنقل الدعوى الجزائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة قضائية أعلى[3].

والجهة القضائية التي تختص بالنظر بالاستئناف المرفوع ضد أحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية هي دائرة الاستئناف، متى طلب من المدعي العام ذلك أو الشخص المدان أو الدولة المعنية[4].

يعتبر الاستئناف كإعمال لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يساهم في تحقيق العدالة الجنائية، وفرصة لتدارك الأخطاء الواقعة في الحكم، وذلك باعتباره وسيلة للنظر من جديد

---

[1]– مولود ولد يوسف، إجراءات التقاضي أمام محكمة جنائية الدولية بين وضع حد للعقاب وإقرار الضمانات، المحاكمة العادلة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، عدد 10، 2014، الجزائر، ص 20.

[2]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 123..

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 293.

[4] –La Rosa Anne Marie, juridiction pénale internationales, édition, paris, 2003, p 331.

في الدعوى أمام درجة غير التي أصدرت الحكم[1] ووجوده كدرجة أخرى للتقاضي تعتبر كضمانة لحق التقاضي، ويعد سبيلا للطعن فيما يصدر ضده من أحكام التي تكون في نظره ألحقت به ضررا، كما يعتبر كمبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية وكضمانة لعدالتها، وحرمان المتهم من استئناف الحكم الصادر ضده يتعارض مع متطلبات الحق في محاكمة عادلة[2].

ولقد كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي من بينها العهد الدولي لحقوق الإنسان التي من منها العهد الدولي لحقوق مدنية وسياسية بموجب المادة 5/14.

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها

أ_ استئناف أحكام الدائرة الابتدائية

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعى العام استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة ابتدائية استنادا إلى سب من أسباب التالية:

_ الغلط الإجرامي.

_ الغلط في الوقائع.

_ الغلط في القانون[3].

كما يمكن لشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم للاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب السالفة الذكر بالإضافة إلى أي سب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[4].

---

[1]– عبد الستار سالم االكبيسي، ص 873.

[2]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص 308_309.

[3]– المادة 1/81 (أ) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[4]– محمد كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، الورشة العربية التدريبية حول محكمة جنائية الدولية، الأردن، 2003، www. Lccarabic. org ، تاريخ الإطلاع في 2019/07/28، الساعة 13:02.

وخير مثال على ذلك قضية بيمباغومبو في ارتكابه جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية في جمهورية إفريقيا الوسطى ضد الدائرة ابتدائية 3 وفقا للمادة 74 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

_ طعن، سبق الإعلام القاضي في مقبولية الدعوى.

_ قرار شأن استئناف المدعى العام والسيد جان جاك مانيغندا والسيد فيدال بابالا، والسيد نار سيس اريدو ضد قرار الدائرة الابتدائية السابقة.

_ إذا صدر حكم بعقوبة جسمية في جريمة لا تعتبر جسمية ولا توجد فيها ظروف مشددة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعى العام استئناف هذا الحكم، فإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بمتوقية القرار أو الحكم[1]، فإنها تقوم بالإجراءات نظر في الاستئناف.

_ تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف.

_ تكون الإجراءات الاستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة استماع.

_ تتمتع الدائرة الاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية في حالة ما إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان أو المدعى العام نيابة عن الشخص المدان في الحكم أو قرار صادر بعقوبة الصادرة لا يحق لدائرة الاستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة الصادرة بها حكم أو قرار الدائرة الابتدائية[2].

ب_ استئناف الأوامر المتعلقة بالاختصاص و المقبولية والقرار بعدم الإفراج المؤقت

أعطى النظام الأساسي للمحكمة للمتهم الحق في استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، وكذلك قرار عدم الإفراج عن المتهم من خلال المادة 1/82 التي

[1]– رابح أشرف رضوا نية، الجريمة الدولة وضوابط أعمال اختصاصات المحاكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 80.

[2]– المادة 3/83 من نظام الأساسي للمحكمة جنائية الدولية.

تنص: " لأي من الطرفين القيام وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف القرارات التالية: [1]

1_ قرار يتعلق بالاختصاص والمقبولية

يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكمة في الحالات التي وردت على سبيل الحصر في النظام الأساسي وتتمثل في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف المتهم لا تدخل في ولاية المحكمة، أو في حالة ما كانت الجريمة وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ "[2].

أما بالخصوص الدفع بعدم المقبولية، فقد منح نظام الأساسي للمحكمة للمتهم حق الدفع بعدم المقبولية إذ كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليه الأولية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل ما لم تكن الدولة غير راغبة أو قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة[3].

إذ كانت قد أحدث تحقيقا في الدعوى دولة ذات اختصاص وقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية، ما لم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حق على المقاضاة.

إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على سلوك موضوع الشكوى[4]، وخير مثال على ذلك طعن سيف الإسلام القذافي في مقبولية الدعوى في 5 حزيران 2018، بموجب المواد

[1]– المادة 1/82 من نظام الأساسي للمحكمة جنائية الدولية.

[2]– إكن مدني وجوهري أحمد، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، كلية حقوق وعلوم سياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية+، 2013_ 2014، ص 19.

[3]– انظر المادة 1/17 من نظلم الأساسي للمحكمة جنائية الدولية.

[4]– انظر المادة 11/19 من نظلم الأساسي للمحكمة جنائية الدولية.

1/17) (ر،ج)، و (19)، و(3/20) من نظام روما الأساسي وفي 14 حزيران أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالطعن بالمقبولة[1].

2_ قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل المحاكمة

ويعتبر كضمانة للمتهم وحمايته من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية خصوصا إذا كانت المحكمة غير مختصة وكانت الدعوى غير مقبولة أو في حالة وجود مبررات للإفراج المؤقت[2].

كما أعطى النظام الأساسي للمتهم استئناف اي مسألة تؤثر على عدالة ونزهة، أو على نتيجة المحاكمة، والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة جنائية الدولية وسع من دائرة القرارات القابلة للطعن خلافا لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا[3].

الفرع الثاني:الحق في التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر كوسيلة لمراجعة الحكم أو القرار من جديد، وذلك في حالة كون الحكم أو القرار حاز القوة الشيء المقضي فيه، فالنظام الأساسي للمحكمة لا يتم بإعادة النظر إلا في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو العقوبة[4]، ويكون للمتهم الحق في طلب إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 والتي تتمثل فيما يلي:

أولا:الأسباب التي يستند إليها المتهم في تقديم طلب إعادة النظر

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب فرصة إعادة النظر هذا ما أشارت إليه المادة 4/83و 5 من النظام الأساسي[5].

---

[1]– تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، نيويورك 5_2018/12/12، ص 12.على الموقع https// www icc-ASP-17 على الساعة 15:30.

[2]– علاء باسم صبحي بم فصل، المرجع السابق، ص 163.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 374.

[4]– شنوف بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010_2011، ص 175.

[5]– المادة 4/84، 5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ ليست درجة من درجات التقاضي بل طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر وبناءا على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة عرضتا لتغير والزوال، وهو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى انساب ينسب بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها[1].

حيث يمكن للشخص المدان وكذا لورثته من بعد وفاته كالولدين، والأولاد والزوج أو أي شخص أخر في الأحياء في حالة وفاة المتهم قد تحصل على تعليمات خطية واضحة وصريحة منه بذلك أو المدعى العام نيابة عنه أن يقدم لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة[2].

إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وإن تكون على درجة كبيرة في الأهمية بحيث أنها لو كانت متاحة أثناء المحاكمة لكان الحكم مخالف، وتبقى تخضع هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.

إذا تبين أن هناك أدلة حاسمة قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة وكانت ملفقة أو مزيفة[3].

إذا تبين أن وحدة أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكا جسميا سيئا أثناء أداء مهامهم الرسمية[4].

أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذاك القاضي أو أولائك القضاة[5].

يقدم طلب إعادة النظر من الشخص الذي له الحق ويكون ذلك كتابيا، ويشمل على أسبابه ويمكن أن يرافق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان، ويفصل بمدى أحقية الطلب

---

[1]– القضاة جهاد، المرجع السابق، ص 150.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 300.

[3]– ليندة معمر بشوى، المرجع السابق، ص 267.

[4]– رافع خلف العرميط الشاوي، المرجع السابق، ص ص 211_212.

في عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية ويكون ذلك بموجب قرار مكتوب صادر من الدائرة التمهيدية[1].

ففي حالة عقد جلسة استماع مقدم الطلب يجب إبلاغه بوقت كافي قبل هذه الجلسة لكي يقدم نقله من مكان احتجازه إلى مقر المحكمة ويجب تبليغ الدولة لتنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم الذي يكون محل التنفيذ[2].

الفرع الثالث :الحق في التعويض

منح نظام روما الأساسي للمتهم الذي ثبت براءته بحكم نهائي حق طلب التعويض، كما، وفر نفس الحق لأي شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز التعسفي[3].

إذا ما ثبت أن الشخص المدان بريء فيحق لهذا الاخير طلب التعويض الذي يقرره له النظام الأساسي للمحكمة وتضمنته قواعد إجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها عن انتهاكات وأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا ويعتبر تعويض المتهم دعما لحقه في محاكمة عادلة وذلك يجبر ما يترتب عن خرق إحدى دعامات هذا الحق من أضرار كون إقرار الحق في التعويض يعد ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات وموضوعها[4].

وهذا عملا بنص المادة (85) من نظام أساسي للمحكمة ويتم ذلك بتقديم طلب خطي إلى رئاسة المحكمة والتي بدورها مؤلفة من ثلاث قضاة لدراسة الطلب بشرط عدم مشاركتهم في أي قرار سابق للمحكمة بشأن دراسة الطلب المقدم للمتهم، ويتم تقديمه خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من إخطار المتهم بقرار المحكمة المتعلق بنقض الإدانة أو حالة حدوث

1- انظر المادة 1/84 بند ج من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- القاعدة1599 / 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- محمد الطروانة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة البحرين، 2004، ص 300.

4- نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 320.

خطأ قضائي[1]، وهذا جاء في القاعدة(173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة[2].

[1]– نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 224.

[2]– انظر المادة 173 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

خاتمة

خاتمة

أهم ما توصلنا إليه في هذا الموضوع،هو أن المحكمة الجنائية الدولية، هي أول هيئة قضائية دائمة على المستوى الدولي، اذ تختص بمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة في العالم، وهي هيئة مستقلة وتختص بمحاكمة الأفراد الطبعين وليس المعنوية ،فالمحكمة الجنائية الدولية أحدثت تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،تسعى للتوفيق بين محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة عادلة للمتهمين من خلال توفير ضمانات وحقوق مهمة للمتهمين أو التكفل بهم في حالة ما إن قدموا للمحكمة،وتظهر أهمية هذه الضمانات كونها جزء لا يتجزءا من حقوق الإنسان،وقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي على منح المتهمين مجموعة من الضمانات في كل من مرحلة التحقيق أي مرحلة قبل المحاكمة، وكذالك أثناء المحاكمة وحتى عند صدور الحكم، إلا أن هذه الضمانات قد تكون عرضة للانتهاك وذلك لطول إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة.

رغم هذه الايجابيات إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية خاصة من الدول الإفريقية التي المحكمة الجنائية الدولية بالانحياز ضد القارة السمراء فاغلب التحقيقات والمحاكمات تخص ملفات افريقية.

في كل حال من الأحوال فدراستنا تعرضت قدر الإمكان لمجمل الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة نجد ما يلي:

-إن المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لها تأثير مباشر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث إن جميع الضمانات التي تحدثنا عنها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الحكم.

- إن مهمة التحقيق مقسمة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية.

خاتمة

– إن المدعى العام أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل بدء التحقيق الأولى يجب أن يحصل على إذن مسبق من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق مع المتهم،هذا لان هذه الأخيرة هي المختصة بإصدار أمر القبض،وأمر بالحضور المتهم.

– ضرورة حضور المتهم ومحامي من اختياره أثناء إجراءات التحقيق،وإذا كان المتهم معسرا وجب على المحكمة تكليف محامي للوقوف أمامه وذالك مجانا.

– إن طرق الطعن التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من استثناء وإعادة النظر تعتبر ضمانة أساسية وهامة للمتهم كونها تهدف إلى تعديل أو إلغاء الحكم الصادر.

ومن اجل إثراء هذه الدراسة نقدم بعض الاقتراحات منها:

– تضمين نص يتيح للمتهم أو محاميه حق الاطلاع على سجلات التحقيق، وليس ملف الدعوى أثناء سير المحاكمة فقط.

– النص صراحة على حضر استخدام وسائل التخدير أو التأثير المادي في جميع مراحل سير الدعوى.

– ضرورة التركيز على شروط إصدار الحكم خاصة شرط التوقيع، فالمادة (74) من النظام الأساسي ذكرت جميع شروط إصدار الحكم، وأغفلت شرط التوقيع الذي يعد شرطا أساسيا من شروط إصدار الحكم إذ يضفي عليه المصداقية التامة.

– ضرورة تفعيل ضمان "سرعة الفصل في الدعوى" لتحديد المدة حسب الحالة إذ تتفق وخطورة الجريمة، يتعين مراعاتها سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة لما يحقق العدالة.

– تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يعهد بمهمة تدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص.

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، القاهرة،1998.

3_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 1979.

4_ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5_ جهاد القضاة، درجات الثقافي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6_ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، دار الراوى للطباعة والإعلام والنشر، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1996

7_ خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار حلب للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8_ رافع خلف محمود العرميط الحسناوى، القاهرة الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار أمينة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

9_ رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقلال الفكري، دار الفكر العربي، مصر ،1977.

10_ زنيب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

11_ سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12_ الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الإجراءات الدولية، طبعة الأولى دار الكتاب الجديد، لبنان، 2014.

13_ الطروانة محمد، ضمانات حقوق الإنسان وحريته الأساسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان،2003.

14_ طلال العيتي وعلى جابر الحسناوى، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دون الطبعة، دار البازوري، العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15_ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2013.

16_ على عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2001.

17_ علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

18_ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

19_عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دون الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

20_ عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21_ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010.

22_ اللمساوى أشرف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى المركز القومي لإصدارات القانيونية، القاهرة، 2007.

23_ ليندة معمر شنوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

24_ محمد محدة، ضمانات المهتم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى الجزء الثالث، دار الحمدى، الجزائر، 1998.

25_ محمد مصباح القاضي حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة دون طبعة، دار النهظة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة النشر.

26_ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

27_ محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

28_ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

29_ نبيل صفر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار العمدي، عين مليلة 2007.

30_ يوسف حسن يوسف، معايير البحث الجنائي، الطبعة الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

ثانيا: المذكرات الجامعية .

أ- مذكرات الدكتوراه:

1- شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة الدكتوراه كلية العلوم والحقوق السياسية، فرع القانون العام جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

2- لدغشي سليمة، دور القاضي الجزائر في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1_ أبو لطيف سليمة: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في مواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، 2005.

2_ بركاني عمر ، الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنائية الدولة، مدخلة قدمت لإثراء الملتقى حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

3_ خالد بن محمد المهوسي، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2003.

4_ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2013.

5_ رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون وقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منشورى.

6_ رابح خير الدين، حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005.

7_ ريم بوصبحة إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة 2007.

8_ زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

9_ سفيان حمروشي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.

10_ عماد حامد أبو قدو، التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدول، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمراك، 2009.

11_ عمر خطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أما المحكمة الجنائية الدولية، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ولعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2001.

12_ علاء باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001.

13_ محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

14_ وفاء الدويدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.

ج- مذكرات الماستر:

1_ أشرار أنيسة وبليط شهرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2_ أكن مدني وجوهري أحمد، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، مذكرة النيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي إنسان وحقوق إنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3_ بكار حمزة، بكار تسعديت، حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الدولى المنافي، وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

4_ بوهذيلة سمية، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5_ رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص العربي بن المهيدي ، أم البواقي، 2015.

6_ العربي ربيحة، ضمانات المتهم أما المحكمة الجنائية الدولية مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

ثالثا: المقالات.

1_ بن العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الحقوق وعلوم الإنسانية، العدد 3، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر.

2_ راتد سليمان الفتير، تطبيق مبدأ عدم تحرير الذات في النظام العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية، كدراسة الإسلامية، مجلد 2، عدد 02، 2014.

3_ رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي مجلة الفت، العدد 29، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق ، 2008.

4_ عبد القادر البقيرات، إجراءات النقابي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية في العلوم الاقتصادية وسياسية، كلية الحقوق العددي ، جامعة الجزائر المؤسسة الوطنية للفنون، المطبعة، الجزائر، 2008.

5_ عمر السدى، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام أساس للمحاكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد، العدد 02، الجزائر، 2012.

6_ عمر السدى، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2012.

7_ فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في المحاكة عادلة، في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مسيلة، 2004.

8_ محمد الطراونة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مقال منشور بمجلة الحقوق المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة البحرين، 2004.

9_ محمد هاشم ، ما وراء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلي الأمن بشأن دار فور بلد، 2007.

10_ مولود ولد يوسف، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بين وضع حد للعقاب ولإقرار الضمانات المحاكمة العادلة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو، العدد 10، الجزائر، 2014.

11_ نزار قشطة، مبدأ الاختصاصي الجنائي العالمي في نظام العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسة الإسلامية، مجلد 22، عدد 02، 2014.

رابعا: الملتقيات والندوات:

1_ بركاني أعمر، الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، «مداخلة قدمت لإثراء الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية "

2_ محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن،دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم539 (2005) بشان دارفور،2007

خامسا: الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية:

1_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17-07-1988،والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ01-07-2002.

2_ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3الى10 سبتمبر،2002.

سادسا: الاتفاقيات الدولية:

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د.3)، المؤرخ في 12/10/ 1948.

2_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتمد وعرض على لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة2200-ألف (د-21) المؤرخ في 17 ديسمبر1966،دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

سابعا: الاتفاقيات الإقليمية:

1_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي بروما في 11/4/ 1950، دخلت حيز النفاذ في 3/ 09/ 1953.

2_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1_ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مقال منشور على الانترنتhttp://search.4shared.com ، تاريخ الاطلاع 2019/07/02، على الساعة 13:30.

2_ نوارة مختار، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية diae.r https // www.google.com/amp/s/ ، تاريخ الإطلاع 2019/08/09، على الساعة 10:10.

3_ المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، www.osce.org/odihr ، تاريخ الإطلاع 2019/07/09 ، على الساعة 12:10

4_ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المنشور على الموقع، www.ammesty.org ، تاريخ الاطلاع 2019/07/12، على الساعة 19:55.

5_ محمد كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، الورشة العربية التدريبية حول محكمة جنائية الدولية، الأردن، 2003، www. Lccarabic. org ، تاريخ الإطلاع في 2019/07/28، الساعة 13:02.

6_ تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، نيويورك 5_2018/12/12، ص 12.على الموقع https// www icc-ASP-17 على الساعة 15:30.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1_Cherif BASSIOUNI . Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale ;Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales. Revue internationale de droit pénal. 2000

2_La Rosa Anne Marie، juridiction pénale internationales، édition، paris، 2003

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة	5
المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه عند بداية التحقيق أمام المدعي العام	6
المطلب الأول: حقوق المشتبه فيه في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام لدى المدعي العام	7
الفرع الأول: الحقوق المادية للمشتبه فيه	7
أولا: الفحص الطبي	7
ثانيا:حظر المعاملة القاسية	8
ثالثا: إبلاغ بأسباب الاعتقال	9
رابعا:إعلام المتهم بحقوقه	9
خامسا:تدوين إجراءات التحقيق	10
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للمشتبه فيه	11
أولا: المتهم بريء حتى تثبت إدانته	11
ثانيا:عدم جواز القبض أو احتجاز التعسفي	12
ثالثا:حق المتهم في التزام الصمت	12

رابعا:حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب	13
المطلب الثاني: حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام	15
الفرع الأول: ضمان حق الدفاع والاعتماد على مترجم	15
أولا:ضمان حق الدفاع	15
ثانيا:حق الاستعانة بمترجم	17
الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام	17
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لدى الدائرة التمهيدية	19
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية أثناء لممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها	19
الفرع الأول: إصدار أمر القبض	20
أولا: عوامل إصدار القبض	21
الفرع الثاني: إصدار أمر بالحضور	23
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية في مرحلة انتظار المحاكمة	24
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد المتهم:	24
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية خلال جلسة اعتماد التهم	26
أولا: اعتماد التهم بحضور المتهم	26
ثانيا: اعتماد التهم في غياب المتهم	27
الفصل الثاني : الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية أثناء المحاكمة	32
المبحث الأول:الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحكمة	33
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة	33
الفرع الأول:الضمانات المتعلقة بالمحاكمة	34
أولا: مبدأ الشرعية	34

ثانيا:مبدأ قرينة البراءة	35
ثالثا:مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين	37
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية	38
أولا:ضمانات المتهم في المثول أمام محكمة مختصة	39
ثانيا:ضمانات المتهم في المثول أمام محكمة محايدة ومستقلة	41
الفرع الثالث:الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة	42
أولا: مبدأ العلنية المحاكم	42
ثانيا:مبدأ شفوية المحاكمة	43
ثالثا:مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة	44
المطلب الثاني:الضمانات الإجرائية خلال جلسة المحاكمة	45
الفرع الأول:الضمانات الإجرائية أمام القاضي الجنائي	46
أولا:حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة	46
ثانيا:حق المتهم في عدم تأخير محاكمة	47
ثالثا:حق المتهم في استجواب الشهود	48
رابعا:حق المتهم في الإدلاء الشفوي أو الكتابي وعدم جواز تحليفه اليمين	48
الفرع الثاني:الضمانات الإجرائية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة	49
أولا: تامين مترجمين أكفاء	49

ثانيا:المساعدة القضائي	50
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الجنائي	51
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية عند صدور الحكم	51
الفرع الأول: صدور الحكم بناء على بحث في شخصية المتهم	51
أولا: أهمية البحث في شخصية المتهم	53
الفرع الثاني: تسبب الأحكام الجنائية	53
أولا: الشروط الواجب توفرها في أسباب الحكم	54
ثانيا: الفوائد المتحققة من تسبب الأحكام الجنائية	55
المطلب الثاني: حقوق المتهم بعد صدور الحكم	56
الفرع الأول: حق المتهم في الاستئناف	56
أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها	57
الفرع الثاني: الحق في التماس إعادة النظر	60
أولا: الأسباب التي يستند إليها المتهم في تقديم طلب الإلتماس إعادة النظر	60
الفرع الثالث: الحق في التعويض	62
خاتمة	64
قائمة المراجع	66
الفهرس	76